

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 Guarantees of constitutional protection of rights and freedoms in light of the constitutional amendment of 2020

♦ عامري البشير

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
elbachir.amri@univ-tiaret.dz

بن تمرة بن يعقوب

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
benyagoub.bentemra@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/29

تاريخ الإرسال: 2024/10/28

الملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من التعديلات التي مست منظومة الحقوق والحريات، وذلك من خلال توسيعها كما وكيفا، حيث تم النص على 44 مادة نازمة للحقوق والحريات من المادة 34 إلى المادة 77، كما قام المؤسس الدستوري بوضع ضمانات جديدة، أهمها تكريس مبدأ الأمن القانوني وبنص صريح، ما يعد مكسبا دستوريا يضمن استقرار التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، بالإضافة إلى تعزيز آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة بيد الأفراد تمكنهم من اللجوء إلى القضاء الدستوري، أين تم إضافة النصوص التنظيمية إلى جانب القوانين التي يسمح بالطعن فيها بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية : الدستور؛ الحقوق والحريات؛ الضمانات الدستورية.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 included many amendments that affected the system of rights and freedoms, by expanding it quantitatively and qualitatively, as 44 articles regulating rights and freedoms were stipulated from Article 34 to Article 77. The constitutional founder also established new guarantees, the most important of which is the establishment of the principle of legal security in an explicit text, which is a constitutional gain that guarantees the stability of legislation related to rights and freedoms, in addition to strengthening the mechanism of pleading unconstitutionality as a means in the hands of individuals that enables them

to access the constitutional judiciary, where regulatory texts were added alongside the laws that allow for challenging them for unconstitutionality.

Key words: Constitution, Rights and Freedoms ,Constitutional guarantees.

مقدمة:

خص المؤسس الدستوري الجزائري الحقوق والحريات ببالغ الاهتمام، فقد شكلت محورا هاما من محاور الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وشهدت كتلة الحقوق والحريات تطورا إيجابيا تزامن مع تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

وكان أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة صدر سنة 1963 تضمن 11 مادة بعنوان الحقوق الأساسية، إلا إن العمل بهذا الدستور لم يدم طويلا نتيجة توقيف العمل بالدستور بسبب ظروف سياسية وأمنية عرفتها البلاد، وقد ضمن المشرع الدستوري الحقوق والحريات في الفصل الرابع من دستور 1976 تضمن هذا الفصل 35 مادة بعنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" في مسعى واضح للتوسع في مفهوم الحقوق والحريات متجاوزا بذلك التعريف التقليدي لحقوق الإنسان.

استجابة للتحويلات السياسية التي عرفها المجتمع الجزائري بادر المشرع الدستوري الجزائري لأحداث تعديلات جوهرية تضمنها دستور 1989، وعرف الدستور النص على الجيل الثاني من الحقوق والحريات حيث نص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن الفصل الرابع بالباب الأول ب 29 مادة، إلا أن النص على هذه الحقوق والحريات افتقد إلى ضمان الحماية القانونية لها، في تعديل الدستور لسنة 1996 تم النص على 31 مادة تخص الحقوق والحريات ضمن الفصل الرابع.

عرف التعديل الدستوري لسنة 2016 ارتفاعا في عدد المواد التي تخص بالحقوق والحريات، إذ بلغت 42 مادة شهدت توجهها نحو دعم الحقوق المدنية والسياسية، فقد تضمن التعديل دسرة حرية الصحافة وحرية المعتقد وممارسة العبادات وحرية الإبداع الفكري، ولكن واجهة ممارسة هذه الحقوق صعوبات نتيجة غياب الضمانات القانونية العملية التي تسمح بتوفير الحماية لها.

ونتيجة لمطالب شعبية عرفتها الجزائر، فإن المؤسس الدستوري أثرى من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 منظومة الحقوق والحريات بأحكام جديدة لم تعرفها الدساتير السابقة، فكان هناك توسع مهم في عدد ومضمون الحقوق والحريات الدستورية، من خلال التنصيص عليها في 44 مادة (من المادة 34 إلى المادة 77) تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة".

ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكتفي بتكريس الحقوق والحريات، وإنما ضمن لها حماية دستورية من خلال النص على جملة من الضمانات، هي الأساس واجبات يقع على عاتق الدولة الوفاء بها، حيث نص في المادة 34 من الدستور على " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات¹..

تستمد هذه الدراسة أهميتها من القيمة الجوهرية التي تحتلها منظومة الحقوق والحريات في أي نظام قانوني، ولكون دستور 2020 يعد نقلة مشهودة في منظومة الحقوق والحريات في الجزائر، فإن الضمانات التي أقرها هذا الأخير تستدعي دراستها وتبسيط الضوء عليها.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الضمانات الدستورية المقررة للحقوق والحريات على ضوء دستور 2020، من خلال دراسات الضمانات القديم منها والمستجد في ظل التعديل الأخير.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ماهي ضمانات الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري 2020؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وقسمنا هذه الدراسة إلى جزأين أساسيين، نتناول في الجزء الأول تنظيم الحقوق والحريات في الدستور، أما الجزء الثاني نخصه لأهم الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020

1- الجزء الأول: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في دستور 2020:

أقر مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 ترسانة من الحقوق والحريات، تعد نقلة نوعية لتعزيز مكانتها في صلب الدستور، حيث عرف هذا التعديل إضافة 20 مادة جديدة في الباب الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، كما أكد على سمو القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، وسنتطرق في هذا الجزء إلى القيمة الدستورية للحقوق والحريات، كما نتناول آثار سمو القواعد الدستورية على تعزيز منظومة الحقوق والحريات.

1.1- القيمة الدستورية للحقوق والحريات:

شهد الاتجاه العامة الذي عرفته معظم الدساتير المعاصرة في النصف الثاني من القرن العشرين، تكريس جملة من الحقوق والحريات كالحق في التفكير والتعبير وحرية المعتقد، بالإضافة إلى الحق في التنقل والمساواة بين المواطنين، وقد رافق ذلك نقاش حول طبيعة هذه الحقوق والحريات بين قائل بأنها مجرد إعلانات تعبر عن مبادئ فلسفية أكثر منها قواعد قانونية ملزمة، وينتج عن هذا الرأي أن تكون هذه الإعلانات مجرد مبادئ تفتقد لخصائص القاعدة القانونية وأهمها الطابع الإلزامي، وهي حسب هذا الرأي تحمل

¹ - المرسوم الرئاسي 20-242، المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

عامري بشير، بن ثمر بن يعقوب

قيمة أدبية ومعنوية فحسب، في حين يرى فريق آخر، بأنها قواعد قانونية ولها نفس مرتبة القواعد الدستورية¹، وقد أحاطتها معظم الدساتير المعاصرة بالعديد من الضمانات لحمايتها، وذلك من خلال المحاكم والمجالس الدستورية، التي أعطت للقاضي الدستوري رقابة واسعة ضد كل انتهاك لهذه الحقوق والحريات.

2.1- سمو القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات:

من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري سمو الدستور The supremacy of the constitution، ويقصد به علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية داخل النظام القانوني للدولة، ويقضي- علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية، أن أي قانون يصدر يجب أن يكون مطابق ومنسجما مع النصوص الدستورية، كما يلزم أي سلطة أن تمارس صلاحياتها الدستورية تحت مظلة الشرعية الدستورية، فلا تتعدى أو تتجاوز سلطتها الدستورية، على اعتبار أن هذه القواعد الدستورية تختلف في مشأها والمواضيع التي تتناولها، ناهيك عن أنها في حقيقتها تعبير عن إرادة صاحب السيادة في الدولة.

أ- السمو الشكلي لقواعد الدستور:

المقصود بالسمو الشكلي للدستور The formal supremacy of the constitution، هو علو القواعد الدستورية على القواعد القانونية الأخرى من حيث الشكل، ويقضي- السمو الشكلي أن تعديل القواعد الدستورية يستدعي إجراءات أكثر تعقيدا وصرامة عن غيرها من قواعد القانون العادية، فلا يمكن أن يتحقق السمو الشكلي للدستور إذا كان تعديل قواعده يخضع لنفس إجراءات تعديل القوانين العادية، ويرتبط السمو الشكلي بالدساتير الجامدة. وعليه يمكننا القول أن الدساتير المرنة لا تخضع إلا إلى السمو الموضوعي، ويرتب عن السمو الشكلي للدستور أن تأخذ قواعده مكان القمة في النظام القانوني في الدولة، فلا يملك المشرع سلطة الخروج على أحكامه أو مخالفة قواعده ونصوصه، وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على طرق تعديل الدستور في المواد 219 إلى 223، وقد حضر المؤسس الدستوري في نص المادة 223 البند 07 أي مساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمكننا أن نستنتج أن أي تعديل دستوري لا يمكن أن يمس بالحقوق والحريات وذلك بالانتقاص منها.

ب- السمو الموضوعي لقواعد الدستور:

تجد فكرة سمو الدستور أساسها الفلسفي في نظريات العقد الاجتماعي خلال القرنين السابع عشر- والثامن عشر وأخذت مكانها في الفقه الدستوري مع الشورتين الأمريكية والفرنسية، حيث نص الدستور الأمريكي 1787 في المادة 06 "يكون الدستور القانون الأعلى للبلاد"، ينصرف معنى السمو الموضوعي لقواعد الدستور The material supremacy of the constitution، إلى علوية القواعد الدستورية على القواعد القانونية الأخرى من حيث الموضوع، فالمواضيع التي يتناولها الدستور تسمو في مضامينها على المواضيع

¹ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط01، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 77.

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

التي تناولها باقي القواعد القانونية الأخرى، فغاية الدستور تنظيم السلطات، وكفالة الحقوق والحريات، وعلى السلطة التشريعية أن تلتزم أحكام الدستور عند سن التشريعات، ويقتضي سمو الموضوعي لقواعد الدستور أن يكون هو القاعدة الصلبة التي يقوم عليها البنيان القانوني للدولة، فلا يمكن الخروج على أحكامه أو المساس بمبادئ الدستور، ولذلك فإن سمو الموضوعي للدستور يشمل الدساتير المرنة والجامدة، وكذلك المكتوبة أو العرفية.

3.1- دور سمو القواعد الدستورية في تعزيز الحقوق والحريات:

إن التأسيس لنظام سمو الدستور يعد ضمانة حقيقية للحقوق والحريات العامة، المنصوص عليها في صلب الدستور، والتي تم الاعتراف بها دستوريا، بحيث تصبح مجالا معترف به نتيجة لذلك الصراع بين السلطة والحرية، وقد منح هذا التأصيل المجال الحقوقي ضمانة هامة تتضمن الاعتراف بسمو الدستور وتفوقه على الحكام والمحكومين، وله الفصل في حالة الصراع بينهما ومن هنا يتجسد مبدأ سمو الحقوق والحريات في ظل دولة الحق والقانون¹. ويعد الدستور الإطار الأمثل للتعايش بين ثنائية الصراع بين السلطة والحرية، وفي سبيل ذلك لا يكتفي الدستور بالنص على الحقوق والحريات في صلبه، بل عليه واجب وضع الضمانات الدستورية والقانونية التي تسمح بكفالة احترامها من طرف كل الفاعلين داخل النظام الدستوري والمؤسساتي للدولة، وهو الهدف الذي سعى المشرع الدستوري الجزائري بالعمل عليه منذ أول دستور للجزائر المستقلة، حيث عرفت كتلة الحقوق والحريات توسعا بإضافة حقوق وحريات أخرى، وتعزيز حقوق وحريات أصلية، يأتي ذلك بالتوافق مع التطور الحاصل في منظومة الحقوق والحريات عالميا، حيث عرفت هذه المنظومة تطورا من حقوق الجيل الأول وهي الحقوق السياسية والمدنية إلى الجيل الثاني المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلى غاية حقوق الجيل الثالث²، بل وحتى الجيل الرابع من الحقوق.

تواجه الحقوق والحريات المكرسة دستوريا إمكانية الاعتداء عليها وانتهاكها من طرف السلطة التشريعية وهي المكلفة بسن التشريعات طبقا للمادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو من خلال الإدارة عند استخدامها لصلاحيات السلطة العامة في حفظ الأمن والنظام العام، وذلك ما يستدعي أن يرسم المؤسس الدستوري مجال عمل كل سلطة داخل النظام الدستوري، وحتى لا تبقى الحماية الدستورية للحقوق والحريات مجرد غطاء شكلي، لا بد من وضع جزاءات عند انتهاك الحقوق والحريات، وفي هذا المعنى تم تفسير

¹ - صديق سعداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018/2019، ص 4.

² - هاجر أبحري، الضوابط الدستورية لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، سنة 2023/2024، ص 9

المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 التي تنص " لا دستور لمجتمع لا يكفل حماية الحقوق، ولا يقر الفصل بين السلطات"¹.

4.1- مكانة الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020:

لقد كان واضحا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الاعتراف بالحقوق والحريات سواء تلك المنصوص عنها في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 أو المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فقد جاء في الفقرة 16 من ديباجة دستور 2020 " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليه الجزائر"، فمن خلال الجمع بين مختلف نصوص دستور 2020 تجعل الدارس يستنتج أن إرادة المؤسس الدستوري الجزائري قد اتجهت إلى تدعيم منظومة الحقوق والحريات وحمايتها والتأسيس لسموها على باقي القواعد الدستورية الأخرى، وذلك من خلال:

- الديباجة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من التعديل الدستوري والتي تضمنت بشكل صريح في الفقرة 14 من التعديل الدستوري على تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

- نص المادة 09 من الدستور: "يختار الشعب الجزائري لنفسه مؤسسات غايتها.....، حماية الحريات الأساسية للمواطن".

- المادة 16: من المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية ضمان الحقوق والحريات.

- المادة 34: لتي تعتبر ركيزة أساسية لمنظومة الحقوق والحريات في الجزائر، والتي تخص بشكل واضح على سمو الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة لجميع السلطات والهيئات العمومية، ويترتب عن ذلك أن كل السلطات والهيئات العمومية تكون ملزمة بهذه الأحكام الدستورية المشار إليها في المادة.

- المادة 124: يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

بالإضافة إلى نصها الصريح كذلك على الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية في تقييد الحريات والتي لا تكون إلا بموجب قانون، مع الإشارة إلا أن السلطة التقديرية للمشرع بهذا الخصوص مقيدة، فلا يجوز أن تكون القيود التي يوجدها المشرع ماسة بجوهر الحقوق والحريات، ويجب من جانب آخر أن تكون القيود مبررة، ولأسباب مرتبطة حصرا بحفظ النظام العام أو الأمن العام، أو حماية الثوابت الوطنية أو لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، مع الالتزام بتحقيق الأمن القانوني في ذلك.

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008، ص 25.

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

- التنوع بين الاعتراف والضمان والحماية للحقوق والحريات بحسب مضمونها في مختلف النصوص الدستورية.

- نصت المادة 223: المتعلقة بالتعديل الدستوري على جملة من المواضيع التي لا يمكن بأي حال أن يمسه التعديل الدستوري والتي من بينها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، يمكن أن نستنتج اعتمادا على ما ذكر أن القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 2020 تسمو على باقي القواعد الدستورية الأخرى إذا ما أخذنا بفكرة تدرج القواعد الدستورية، وعدم المساس بها المقصود الحذف لا الإضافة.

5.1- أهم الحقوق والحريات المشمولة بالحماية الدستورية:

تختلف وتنوع الحقوق والحريات الفردية والجماعية، بين حقوق مدنية وسياسية تدعى حقوق الجيل الأول، وقد كانت لها السبق في الاعتراف بها في العهود والمواثيق الدولية، بدءا بإعلان الحقوق الأمريكي 1776 ونظيره إعلان حقوق الإنسان في فرنسا 1789، وقد كانت أول وثيقة عالمية في مجال الحقوق والحريات هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، انبثق عنه العهدان الدوليين لسنة 1966¹، الأول للحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية²، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم الحقوق والحريات التي رأى المشرع الدستوري واجب النص عليهم في صلب الدستور، منها حقوق الجيل الأول، وأخرى من الجيل الثاني ذات طابع اجتماعي اقتصادي، وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الحقوق والحريات التي رأى المؤسس الدستوري لأهميتها ضرورة إسباغ الحماية الدستورية عليها بذكرها في متن الدستور.

أ- النص على الحقوق والحريات في صلب الدباجة.

في خطوة متقدمة وسابقة في التجربة الدستورية الجزائرية، لم يكتفي المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإشارة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدباجة فحسب، التي يعدها الفقه الدستوري ضمن الكتلة الدستورية وهي جزء لا يتجزأ من الدستور، حيث أكد على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات، وأعاد التأكيد على تمسك الشعب الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، معتبرا إياه مرجعا للمشرع الدستوري الجزائري يقتدي بمبادئه عند سن التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات.

أ-الطابع المقدس للحياة:

جاء التأكيد على قدسية الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه " ، كما أعاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹ - صادقت الجزائر على اعترافها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بموجب المادة 11 من دستور 1963..

عام 1966 التأكيد على قداسة هذا الحق بالنص على وضع أحكام تفصل كيفية حمايته وذلك ضمن نص المادة 06 " الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا"، وكرس المشرع الدستوري الجزائري الحماية للحق في الحياة في نص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يجرم احد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، وهو الأمر الذي سار على نهجه المشرع الجنائي الجزائري بان خص الحق في الحياة بحماية شديدة، ووضع جزاءات قاسية وعقوبات مغالطة في حق كل من يعتدي على حق الآخرين في الحياة، بين عقوبات تتراوح بين الإعدام للقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد والمؤبد في المواد 254 إلى 263 قانون العقوبات¹.

ب- تجريم التعذيب وكل أشكال الاتجار بالبشر.

تسعى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى تحديد المبادئ الأساسية لحماية وصون كرامة الإنسان، ويعد التعذيب احد أفظع وأقسى أنواع الاعتداء على الكرامة الإنسانية، ولذلك بادر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 05 " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، المادة 39 الفقرة 03 منها التي تنص " يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية وللإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"، والتعذيب كأحد أنواع الممارسات الماسة بالكرامة الإنسانية كان محل تجريم وتوعد المشرع الجنائي مرتكبيه بأقسى العقوبات، إذ جاء في نص المواد 236 مكرر إلى 263 مكرر 02، كما ألزم المشرع الإجرائي الجزائي جهات التحقيق بضرورة الالتزام بالضمانات القانونية المكفولة للمتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة، في المواد 100 إلى 105 ق ا ج².

ج- الحق في حرية اختيار المعتقد وممارسة العبادة .

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحق في حرية المعتقد وممارسة العبادة وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 52 الفقرة 02 و 03 " حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي"، وينسجم موقف المشرع الجزائري مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على حق ممارسة العبادة في نص المادة 18 منه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة"، وتعد حرية المعتقد وممارسة العبادة من أهم الحريات الفكرية التي رسختها ودعت إلى حمايتها المواثيق الدولية، وقد كان الاضطهاد الديني أهم أسباب النزاعات سواء على المستوى داخلي ضمن المجتمع الواحد أو النزاعات الخارجية بين الدول.

¹ - صدر قانون العقوبات بالأمر 156-66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

² - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 27.

د- الحق المتعلق بالتربية والتعليم.

يحظى التعليم بمكانة مرموقة، وتخصه الدول المتقدمة بالاهتمام والرعاية، فهو مؤشر على مستوى النضج الفكري والعلمي للفرد، وله تأثير كبير على رقي المجتمع وتقدمه، لذلك دعت المواثيق والإعلانات الدولية، الدول على ضمان حق المواطن في الحصول على فرصة التعليم، وفي هذا السياق خص المشرع الدستوري الجزائري التعليم بمكانة متميزة، وخصته الدولة بالاهتمام والدعم المادي الكافي، حيث نص المشرع في المادة 65 فقرة 5 "الحق في التربية والتعليم مضمون، وتم التأكيد على الدور المحوري للمدرسة كقاعدة للتربية على المواطنة، وعمل الدولة على إبعاد الوسط المدرسي والأكاديمي عن التأثيرات الإيديولوجية والسياسية بالقول في نص المادة 65 فقرة 4 "تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي".

هـ- الحق في العمل.

يعتبر الحق في العمل الأداة الأساسية التي تسمح للمواطن بتحقيق أمنه المالي عن طريق عمل يضمن له مصدر دخل يصون به كرامته، ويحقق له الاستقرار العائلي والاجتماعي، ويسهم من خلاله في نمو المجتمع وازدهاره، وقد أفردت مختلف المواثيق الدولية حق العمل باهتمام كبير، وهو ما جسده التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 66 "العمل حق وواجب"، وعليه سعى المشرع الجزائري لإعطاء العامل مكانته التي يستحق من خلال تعزيز التشريعات الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي، حيث تم النص وللأول مرة على الحق في ممارسة النشاط النقابي والاعتراف بالتنظيمات المدافعة عن حقوق العمال في دستور 1989 بموجب المادة 39 من الدستور.

وتجسيد مبدأ التصريح للممارسة حق التظاهر والاجتماع.

جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لسنة 1966 المادة 21¹ "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وقد بادر دستور 2020 في تطور مهم لتكريس هذا الحق بالتحويل من نظام الترخيص المسبق لممارسة حق التظاهر والاجتماع إلى مجرد التصريح للسلطات المختصة المادة 52 فقرة 02 " حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما".

¹ - صادقت الجزائر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب المرسوم الرئاسي 67/89.

ز- ترقية حقوق المرأة ومكاتها.

بأدر المؤسس الدستوري الجزائري إلى تعزيز حقوق المرأة وذلك في مسعى منه لمواكبة التطور الذي تعرفه حقوق المرأة وحرياتها على الصعيد الدولي، ويظهر ذلك من خلال النص على هذه الحقوق والحريات في ديباجة الدستورية وصلبه، فقد تنوعت الحقوق والحريات المعترف بها للمرأة بين حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ خص المشرع الدستوري المرأة بحقوق باعتبارها فرد في المجتمع كالحق في المساواة مع الرجل طبقا لنص المادة 37 من الدستور، ويعد الحق في المساواة المدخل والأساس الدستوري لتمتع المرأة بجميع الحقوق والحريات، ومن مظاهر هذه المساواة.

ح-المساواة في الحقوق السياسية والمشاركة في الحياة السياسية.

وذلك بالمشاركة في التصويت في مختلف الانتخابات والاستفتاءات، والترشح لمختلف المهام والمسؤوليات الانتخابية، وذلك بالانضمام إلى الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني، فقد جاء في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وعليه نص المشرع في الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات على شرط المناصفة¹.

ط-المساواة في تولي الوظائف العامة.

كرس المؤسس الدستوري المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة، جاء في المادة 67 من الدستور " يتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين"، وعليه تعمل الدولة على ضمان التناصف في بين الرجال والنساء في سوق العمل. ي-المساواة في الاستفادة من الخدمات العامة.

من واجب الدولة تقديم مجموعة من الخدمات لمواطنيه، ويقع عليها عبء ضمان المساواة بين كل المواطنين في الاستفادة من هذه الخدمات دون تمييز، وهو المبدأ الذي كرسه المؤسس الدستوري، فقد جاء في التعديل الدستورية لسنة 2020 في نص المادة 01/27 " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز"،

ك- دعم حقوق المتهم في مواجهة سلطات التحقيق والمحاكمة.

إن أخطر تهديد تواجهه الحقوق والحريات الفردية، هو ذلك التي تبشره السلطة العامة من خلال الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، أين منحها المشرع الجزائي صلاحيات واسعة في إطار عملها القضائي، منها التوقيف للنظر والحبس المؤقت والرقابة القضائية وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية، التي تعد أقدس

¹ - الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينه البراءة، التي تعد ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات، ويستفاد من هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة ما مهما كانت جسامتها، ينبغي أن يعامل على أنه بريء عبر كل الإجراءات الجنائية¹، وقد أكد المشرع الدستوري على قرينة البراءة في نص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما كفل المشرع للمتهم شروط المحاكمة العادلة والمنصفة، من خلال ضمان علنية المحاكمة، الحق في الدفاع وغيرها من الضمانات.

ل- تكريس دور المجتمع المدني.

يخظى المجتمع المدني في الوقت الراهن باهتمام كبير على مستوى الدولي والمحلي، نتيجة الدور الهام والمحوري الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني للدفاع عن الحقوق والحريات ضمن مؤسسات معترف بها، ولها إطارها التشريعي والتنظيمي، وتعد الجمعيات والأحزاب السياسية أهم مؤسستين لممارسة العمل المدني، وقد بادر المشرع الدستوري بدعم المجتمع المدني بالنص على المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية، موجهة لخدمة المجتمع المدني ونقل انشغالاته والعراقيل التي يواجهها إلى السلطات المختصة، واعترف المشرع في قانون الجمعيات 06-12 بحق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح بها، وهو تطور مهم وإيجابي لصالح الجمعيات التي كانت تواجه مشكل الترخيص المسبق، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية.

2- الجزء الثاني: الضمانات الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من المبادئ التي تدعم مكانة الحقوق والحريات بمختلف أنواعها مدنية وسياسية أو اجتماعية ونص في مواده وبشكل صريح على الحماية الدستورية والفعلية لها، وذلك من خلال التأكيد على الضمانات التالية:

1.2- النص وبشكل واضح وصريح على إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات:

عبر المؤسس الدستوري الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 بالقول في الفقرة 16 من الديباجة بالقول " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، وهو ما أعاد المؤسس التفصيل فيه في نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أين أكد على إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وقيد المشرع المساس بالحقوق والحريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام وحماية الثوابت الوطنية، وحماية الحقوق والحريات التي يكرسها الدستور.

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 79.

2.2- تكريس مبدأ الأمن القانوني:

ظهر مبدأ الأمن القانوني أول مرة في كتابات الفقه الدستوري الألماني، بعد هزيمة النازية في الحرب العالمية الثانية، وقد تم النص على هذا المبدأ أول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية في ديباجة دستور 1989 تحت مسمى الحماية القانونية، إلا أنه لم يعرف الاهتمام الدستوري والقانوني الكافي نتيجة ظروف سياسية ودستورية عرفتها الجزائر، وعاد المؤسس الدستوري لتكريس هذا المبدأ وبشكل صريح في نص المادة 04/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، وربط المشروع بين حماية الحقوق والحريات ومبدأ الأمن القانوني، وجعل منه أهم ضمانات هذه الحماية، ويعرف مبدأ الأمن القانوني العديد من التعريفات سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، كما أن هناك تعريفات أخرى فقهية وقضائية، ولا يسعنا المجال لسردها كلها، ويمكن الاستناد إلى تعريف مجلس الدولة الفرنسي- له "مبدأ الأمن القانوني يقتضي- أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادر على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري من أجل بلوغ هذه النتيجة يجب أن تكون القوانين الصادر واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة ولا بالأخص غير متوقعة"¹، ويعد مبدأ الأمن القانوني أقوى الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، فهو يتميز بالعديد من الخصائص، فهو يتسم بالطابع العام والأمر، وينفرد بصفتي بالمرونة والعالمية، وأيضاً صفتي الثبات الديمومة².

ويعتبر الفقه الدستوري المعاصر مبدأ الأمن القانوني أقوى الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، فهو يقيد السلطة التشريعية عند ممارستها للتشريع على وجه الخصوص في مجال الحقوق والحريات، وذلك بموجب المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي فرضت على سلطة التشريع أو من يحل محلها بواجب التقيد بجملة ضمانات منها، أن لا يكون التشريع مقيداً للحقوق والحريات إلا بالقدر الذي تستدعيه الضرورة الملحة، مع ضمان وضوح القاعدة القانونية واستقرارها، وجملة هذه الضوابط والقيود تحسن من جودة القاعدة القانونية، فلا يكون هناك أي لبس أو غموض ضمن القاعدة القانونية، قد تسعى استغلاله السلطة المكلفة بتطبيق القانون

3.2- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون بينها:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ركنين في دولة القانون، وضمانة أساسية للحقوق والحريات، في الدولة القائمة على مؤسسات دستورية شرعية، وتشارك الحكم فيها سلطات دستورية لها مهامها وصلاحياتها

¹ - أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2023، ص 14.

² - أفسستان وريدة، بن ناصر وهيب، "دسترة مبدأ الأمن القانوني (التجربة الجزائرية نموذجاً)"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022، ص 973.

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

الدستورية التي يعمل الدستور على رسمها ووضع حدود التعاون بينها دون أن تتعدى سلطة على صلاحيات سلطة أخرى، وفي هذا السياق يرى الأستاذ سعيد بوالشعير متأثراً بأفكار مونتسكيو بأن تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد وان الحرية لا تكون إلا في الحكومات المعتدلة، وان الإنسان يتنادى في استخدام حقه لذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة¹، وهو المبدأ الذي نص عليه المؤسس الدستوري صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016² أعاد التأكيد عليه المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 15³، كما أوكل المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في الخلافات بين السلطات بموجب المادة 192 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كم أكد المشرع الدستوري في نص المادة 198 الفقرة 04 على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات والمؤسسات الدستورية.

4.2- ترسيخ مبادئ الديمقراطية:

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات والتوازن بينها وضمان الحقوق والحريات طبقاً للفقرة 15 من الديباجة وكذا المادة 16 فقرة 01، والتأكيد على أن الدستور يعد الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن، كما تنص الفقرة 11 من الديباجة "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الوطنية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

5.2- ضمان استقلالية السلطة القضائية:

القضاء سلطة دستورية من السلطات الثلاث، يقوم بوظيفة دستورية مقدسة، فهو الحصن الحامي للحقوق والحريات، ومهمته حماية المجتمع وفقاً لنص المادة 164 "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور"، وتعزيز استقلالية القاضي طبقاً للمادتين 172 فقرة 3 "يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاله"، ووضع المشرع جزاءات حازمة ضد كل من يمس باستقلالية القضاء أو يحاول أن يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية، أو يزدري الأحكام القضائية، وهدف المشرع الدستوري من توفير الضمانات الدستورية للقاضي من كل إشكال الضغوط، هو ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية،

¹ - عبد المنعم بن احمد، خريشي عبد الصمد رضوان، "استقلالية السلطة القضائية كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 26، سنة 2020، ص 366.

² - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج ر 14 ل 07 مارس 2016.

³ - الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

عامري بشير، بن تمة بن يعقوب

وتعكس هذه الضمانات إيجاباً على حق المتقاضي في الحصول على معايير المحاكمة العادلة، وفي المقابل أكد المشرع على حماية المتقاضي من كل تعسف أو سوء استغلال للسلطة من طرف القاضي في المواد 174-175 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بالتأكيد على الحق في الدفاع، وضمان الحريات في مرحلة التحقيق، وتمكينه المتقاضي من الطعن في الأحكام القضائية في إطار القانون، ويتفرع عن مبدأ حماية المتقاضي حقوق هي :

المادة 174: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".

المادة 175: "الحق في الدفاع معترف به".

المادة 177: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

6.2- الرقابة على دستورية القوانين:

يجمع الفقه الدستوري المعاصر على أن سيادة القانون لا تتأكد إلا بالاعتراف المتواصل بسيادة الدستور، وفي هذا السياق يقول الفقيه اسمان إلا أنه مالم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين، فإن الدستور يكون برنامجاً سياسياً له قوة إلزامية أدبية¹، وقد كرس الدستور الجزائري الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور للجزائر سنة 1963 باستثناء دستور 1976، وتم التأكيد عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020.

منح المؤسس الدستوري البرلمان حق أعداد القوانين والتصويت عليها²، ومن بين هذه القوانين، نصوص نازلة للحقوق والحريات، وهي تجسيد للمكانة التي منحها المؤسس الدستوري للحقوق والحريات، ذلك أن النصوص الدستورية تتضمن مبادئ يعمل المشرع على ضوءها في إطار ممارسة وظيفته التشريعية، ولا يخلو الأمر من حدوث انتهاك أو مساس بأحد الحقوق والحريات الدستورية، ولذلك جاءت الرقابة على دستورية القوانين كآلية دستورية تعمل على ضمان سمو القاعدة القانونية وعدم الخروج عليها، وقد تطورت أشكال الرقابة الدستورية في التجربة الدستورية الجزائرية من رقابة سابقة لصدور النص وجوبية تخص القوانين العضوية وجوازيه تخص القوانين العادية، ورقابة أخرى لاحقة.

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 160

² - بالشعر السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء 04، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 47.

أ- أنواع الرقابة الدستورية:

أناط المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية واجب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، وتختلف النصوص القانونية المعنية بالرقابة الدستورية، بين معاهدات أو قوانين عضوية، أو قوانين عادية أو أوامر رئاسية، أو تنظيمات، وتنوع الرقابة بين رقابة جوازية لاحقة لصدور النص وأخرى وجوبية سابقة لصدوره.

- رقابة المطابقة:

يقصد بـرقابة المطابقة" أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون أن ألا يتضمن أي تناقص مع نص الدستور"¹

يرى جانب من الفقه الدستوري أن القوانين العضوية هي امتداد للدستور، كونها تنظم مسائل متعلقة بالحقوق والحريات، مثل قانون الإعلام، وقانون الانتخابات...، وهي تخضع الرقابة سابقة ووجوبية، تستهدف مطابقة القانون العضوي مع الدستور قبل إصداره، وكذا مراقبة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حتى لا تتجاوز إحدى الغرفتين حدودها الدستورية بان تمنح نفسها صلاحيات غير دستورية، ويتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتم الإخطار من طرف رئيس الدولة.

- رقابة الدستورية.

باعتبار الدستور القانون الأساسي والأسمى في الدولة، ويتولى مهمة تنظيم السلطات وتكريس حماية الحقوق والحريات، عرف الفقه الدستوري الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لصون الدستور ومنع الخروج على أحكامه، وتتولى المحكمة الدستورية النظر في دستورية القوانين والمعاهدات والأوامر الرئاسية، والتنظيمات.

7.2- المحكمة الدستورية:

عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية، كـ**مؤسسة مستقلة** التي تعد تطورا إيجابيا لتجربة المجلس الدستوري، وتم النص عليها في المواد 185 إلى 198 من التعديل الدستوري، وتعد تطورا دستوريا منطقيا مرتبط بتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وبديلا للمجلس الدستوري الذي تم النص عليه لأول مرة في دستور 1963، وتم تجاهله في دستور 1976 نتيجة استبعاد

¹ - نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010، ص 153-154.

الرقابة على دستورية القوانين، ليعاد اعتماد المجلس الدستوري في دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996.

تحتل المحكمة الدستورية مكانة مرموقة في النظام الدستوري والمؤسساتي الذي جاء به الإصلاح الدستوري لسنة 2020، الذي جعل من مكانة الحقوق والحريات حيز الأساس في النظام الدستوري الجزائري، بناء على ذلك كلفت المحكمة الدستورية بالسهر على احترام الدستور، من أجل ضمان حقوق وحريات المواطنين، كما أوكل لها المؤسس الدستوري مهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفادي الخلاف بينها¹، وتمارس المحكمة الدستورية مهام وصلاحيات واسعة، ما بين دور استشاري لرئيس الجمهورية، وقاضي دستوري عند تصديها للنظر في دعوى الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195، إلى حكم بين السلطات الدستورية في حالة حدوث خلافات بينها طبقا للمادة 192 فقرة 02، فهي حين تعمل على صون الدستور تدافع عن الشرعية الدستورية، أما حين تعمل على التصدي لكل مساس أو انتهاك للحقوق والحريات فهي تعمل على ترسيخ دولة الحقوق والحريات. وقد مكّنها المؤسس الدستوري من كل الآليات الدستورية اللازمة لتكون الحصن الحصين للحقوق والحريات، ويتجلى توجه المؤسس الدستوري نحو إعطاء المحكمة الدستورية المكانة المرموقة في النظام الدستوري من خلال تسميتها بمؤسسة مستقلة بدول تسمية هيئة كما هو الحال مع المجلس الدستوري سابقا، ووضع لها نظاما قانونيا يضعها في موقع يسمح لها بأداء دورها كامل غير منقوص، كما تتجلى معالم هذا المركز الدستوري الذي تحظى المحكمة من خلال استقلاليتها العضوية أولا، بالإضافة إلى الاستقلالية الوظيفية ثانيا.

أ- مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية:

لقد واجه المجلس الدستوري سابقا نقدا شديدا من المختصين بسبب ضعف أدائه نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على تشكيلته، وهو الأمر الذي حاول المشرع الدستوري تفاديه في التعديل الدستوري لسنة 2020، فمن خلال مراجعة الأحكام الدستورية الناطقة لعمل المحكمة الدستورية، تتجلى وبوضوح إرادة المؤسس الدستوري في منح المحكمة الدستورية الاستقلالية العضوية والوظيفية، والتي تنعكس بدورها إيجابا على مهامها الدستورية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بنوعين من الاستقلالية.

- الاستقلالية العضوية:

تتجلى الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية في طبيعة تشكيلتها، حيث تتشكل المحكمة من 12 عضوا طبقا لنص المادة 186 من الدستور، يتولى رئيس الجمهورية تعيين أربعة أعضاء بما فيهم الرئيس²،

¹ - كاييس الشريف، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، العدد 17، سنة 2021، ص 44.

² - دعا بعض أساتذة القانون الدستوري في الجزائر إلى ضرورة سحب صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية باعتباره من السلطة التنفيذية وترك هذه الصلاحية لأعضاء المحكمة لانتخاب رئيس من بينهم.

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

أما السلطة القضائية فنتخب عضوين في تشكيلة المحكمة الدستورية، عضوا تنتخبه المحكمة العليا، والعضو الثاني ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، أما ستة (06) الباقين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري طبقا للمادة 186 من الدستور، ولاشك بأن تمثيل النخبة الجامعية من طرف أساتذة قانون دستوري متخصصين لهم خبرة تتجاوز العشرين سنة سيكون له تأثير إيجابي وواضح على مهنية واحترافية عمل المحكمة الدستورية، وبعد النص عدد أعضاء المحكمة الدستورية في صلب الدستور ضمانا دستورية مهمة للمحكمة الدستورية اتجاه باقي السلطات.

وما يدعم الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية قيد المدة، حيث يمارس أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم مرة واحدة لمدة ست (06) سنوات، يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 02/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتقيد مدة العضوية بفترة واحدة يجعل العضو في مركز أكثر استقلالية عند أداء مهامه. كما يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وهذه الحصانة تمنح العضو القدرة على العمل دون تردد أو خوف من أي متابعة أو ضغط من أي جهة كانت.

- الاستقلالية الوظيفية:

تظهر الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية من خلال دورها المحوري والمهم في تفسير الدستور طبقا لنص للمادة 192 من الدستور، وبناء الكتلة الدستورية التي تعد مرجعا دستوريا تستعين به المحكمة عند ممارسة الرقابة الدستورية، كما تمارس المحكمة الرقابة على القواعد القانونية الإنشائية بمختلف درجاتها، أما المركز الذي يدعم استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه مختلف السلطات الدستورية كونها تحتكر وبموجب أحكام الدستور وظيفة التحكيم بين مختلف السلطات عند حدوث خلاف بينها طبق لنص المادة 192 من الدستور، وتعد قرارات المحكمة الدستورية ملزمة ونهائية اتجاه جميع السلطات الإدارية والقضائية طبقا لنص المادة 04/198 من الدستور.

8.2- الدفع بعدم الدستورية:

يعد الدفع بعدم الدستورية آلية مستحدثة ورد النص عليها لأول مرة في التعديل الدستوري 08 مارس 2016 في نص المادة 01 / 188 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..."، وجاء النص على هذه الآلية الدستورية المهمة التي وضعها المؤسس الدستوري بيد الأفراد قصد الدفاع عن الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كما أنها أداة دستورية وقانونية حاسمة في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور الذي أكد عليه المشرع الدستوري مرة أخرى في دياجعة التعديل الدستوري لسنة 2020 بالقول " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.....".

أ- تعريف الدفع بعدم الدستورية:

لم يعرف الدستور الجزائري ولا القانون العضوي رقم 16-18 الدفع بعدم الدستورية، ويمكن الاستعانة بالتعريف التالي " وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوي القائمة أمام إحدى الجهات القضائية من اللجوء إلى المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على النزاع على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور"¹، لكن هذا التعريف لم يعد كافي ولا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، أين تم الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تم التوسع في النصوص المشمولة بالرقابة من النص التشريعي إلى النصوص التنظيمية، وتعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويتم إخطار المحكمة الدستورية وذلك بعد إحالته من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص المحال إليها.

ب- شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية.

ممارسة الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد مرهون بتوافر جملة من الشروط، منها أن يكون هناك نزاع قائم سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، وأن هناك نص قانوني يطبق على النزاع، فيقوم المتضرر بالطعن في دستوريته ففي حالة ما إذا تبين للجهة القضائية جدية الدفع فأنها تتوقف عن البت في النزاع إلى حين الفصل في مدى دستوريته.²

ب- الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية.

للممارسة الدفع بعدم الدستورية لابد من توفر جملة من الشروط الشكلية حددتها المادة 19 من القانون العضوي 22-19 وهي:

- إثارة الدفع بمناسبة منازعة قضائية مرفوعة أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري، وبالتالي لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة التنازع، لجان المنازعات، جهات التحكيم أو مجالس التأديب³
- حق إثارة الدفع بعدم الدستورية منوط بأطراف الدعوى، ومدلول استعمال المشرع لأطراف الدعوى بدل الخصوم الهدف منه تقرير حق المتدخلين في الخصومة والمدخلين فيها ومن الغير خارج الخصام المعارض على

¹ - قرلان سليمة، "برز ملامح الأساسية للدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير سنة 2016" (دراسة مقارنة فرنسا نموذجاً)،

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017، ص 52.

² - بلخيري احمد، ثامري عمر، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، السنة 2023، ص 128.

³ - الهادي لوعيل، مداخلته بعنوان "الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات"، <https://www.coursupreme.dz>، شهود بتاريخ 2024/09/29.

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

الحكم أو القرار الصادر في النزاع كما يحق للمتهم والمدعي المدني والمسئول المدني إثارة هذا الدفع، ولم يقتصر هذا الحق على الشخص الطبيعي بل يشمل حتى الشخص المعنوي الوطني منه والأجنبي.

ج-الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية.

جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي 22-19 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية ثلاثة شروط موضوعية يجب توفرها حتى يمكن ممارسة الدفع بعدم الدستورية:

- الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي .
- أن يكون النص المدفوع بعدم دستورية ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .
- أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته يتوقف عليه مال النزاع.
- أن لا يكون النص محل الدفع بعدم الدستورية قد سبق وان صدر بشأنه رأي بمطابقته للدستور (قرينة الدستورية).

خاتمة:

لقد احتل موضوع الحقوق والحريات قلب الصدارة في الدساتير المعاصرة، واتخذ الفقه الدستوري مكانة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها في أي نظام دستوري معيارا راسخا لتقييم جودته الدستورية، وكان المؤسس الدستوري الجزائري سباقا إلى تجسيد الحقوق والحريات في صلب الدستور، ومنحها الاهتمام الكافي، وعمل على تعزيزها، ووضع آليات ممارستها وضمان حمايتها ضد أي انتهاك أو مساس بها، مع مراعاة خصوصية التجربة الدستورية الجزائرية، وذلك استجابة للاهتمام المتزايد بمكانة الحقوق والحريات على مستوى الفقه الدستوري المقارن، وإدراكا من المشرع للتحويلات التي يعرفها المجتمع الجزائري في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية والثقافية، بادر بالتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعد نقلة نوعية ومهمة لمنظومة الحقوق والحريات، فقد عرفت توسعا في عدد الحقوق والحريات الدستورية، بالإضافة إلى تعزيز ضمانات الحماية الدستورية لها، فقد عرف التعديل جملة من الضمانات كالنص على مبدأ الأمن القانوني، الضامن لاستقرار التشريعات، وضمان الوصول إليها ووضوحها، والتحول من تجربة المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين الذي واجه بدوره انتقادات من الخبراء، بسبب التأثير السلبي للاعتبارات السياسية على دوره كحامي للحقوق والحريات، إلى تجربة المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة، منحها المشرع الدستوري إطارا قانونيا يسمح لها بأن تأخذ مركز مؤسساتيا متميزا، ويطلق على عملها الطابع القضائي، كما أعاد المشرع الدستوري التأكيد على إلزامية النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، وذلك في دياجعة الدستور، التي يعدها الفقه من الكتلة الدستورية، ووضع على عاتق السلطات والمؤسسات الدستورية واجب حمايتها، وعدم تقييدها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون دون تعسف، وهو ما ينبغي الإشادة به، وعدم التقليل من أهميته، مع

عامري بشير، بن تمة بن يعقوب

الأخذ بعين الاعتبار قصر عمر التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة بغيرها من التجارب، إلا إن وبغية المساهمة في ترسيخ مكانة الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، ندعو إلى:

- نقل التشريع في مجال الحقوق والحريات من مجال القانون العادي إلى القانون العضوي حتى يتسنى للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة الوجدانية الصارمة للنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات وتفعيل مبدأ الأمن القانوني بخصوصها.

- إخضاع المراسيم التي تتخذها الحكومة عند ممارسة السلطة التنظيمية تطبيقاً لقوانين صادرة عن السلطة التشريعية في مجال الحقوق والحريات لمبدأ الأمن القانوني المنصوص عنه في المادة 34 من الدستور.

- إعادة النظر في مسألة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية ضمن الأعضاء الأربع، وجعل مسألة اختيار رئيس المحكمة يكون عن طريق الانتخاب من بين أعضاء المحكمة الدستورية.

- تقليص عدد الأعضاء الأربعة المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين فقط ونقل صلاحية انتخاب عضوين إلى البرلمان بغرفتيه، من أجل إحداث توازن بين السلطات الثلاث داخل تشكيلة المحكمة الدستورية.

- توسيع حق إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والمنظمات المهنية والجمعيات بخصوص النصوص التشريعية التي تحكم نشاطها ولها صلة مباشرة بالحقوق والحريات.

- ضرورة تسبب المحكمة العليا لقراراتها بخصوص مطابقة أو عدم مطابقة النص الحال إليها بموجب دعوى الدفع بعدم الدستورية.

بخصوص آلية الدفع بعدم الدستورية ندعو لفتح المجال للجهات القضائية التابعة للنظامين العادي والإداري بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية مباشرة ودون المرور إلى الأعلى، وذلك لتجنب نظام التصفية وتأثيراته السلبية على الدعوى، وبالتالي دفع المتقاضين للإحجام عن تفعيل هذه الآلية الدستورية المهمة وهو ما ينعكس سلباً على حماية الحقوق والحريات.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- الدساتير:

1- القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى، 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الجزائر، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المرسوم الرئاسي 20-242، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

2- القوانين.

- 3- القانون العضوي 22- 19 المؤرخ في 25 جوان سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 جويلية 2022
- 4- القانون العضوي 21- 01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 5- الأمر 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية. العدد 49

ثانيا: الكتب

- 6- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1999- 2000.
- 7- السعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 8- عبد الله اوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 9- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- 10- فطمة نبالي، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 11- صديق سعداوي، "سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019.
- 12- هاجر أبحري، "الضوابط الدستورية لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية"، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة، 2023/2024.

رابعا: المقالات

- 13- قرلان سلمية، "أبرز الملامح الأساسية للدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 دراسة مقارنة فرنسا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف ين خده، الجزائر، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017 .
- 14- بلخيري احمد، ثامري عمر، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، مارس 2023 .
- 15- أفيستان وريدة، بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني، التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 8، العدد 02، 2022.

عامري بشير، بن تمرة بن يعقوب

16- كايس الشريف، " دور المحكم الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021.

17- أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2023.

18- عبد المنعم بن احمد، خرشي عبد الصمد رضوان، "استقلالية السلطة القضائية كضمان دستوري لإقامة دولة القانون"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 26، 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية

19- <https://www.coursupreme.dz/>